٧ صلى الله عليه وسلم ابى ابى الحقيق واحدهما زوج صفيه بالكنز الذى كتموا ففى
هذه السنه الصحيحة الاعتماد وعلى شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة اهل
التهم وجواز الصلح على الشرط وانتقاض العهد اذا اخلفوا ما شرط عليهم وفيه من الحكمة
اخزا الله لاعدائه بايديهم وسعيهم والا فهو سبحانه قادر على ان يطلع رسوله على الكنز
فياخذه عنوة ولكن كان فى اخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد واخزا الكفرة
بايديهم ما فيه والله اعلم وفى بعض طرق هذه القصة ان ابن عم كنانة اعترف بالمال
حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فعذبه وفى ذلك دليل على صحة اقرار
المكره اذا ظهر معه المال وانه اذا عوقب على ان يقر بالمال المسروق فاقر به وظهر عنده
قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامة للحد بالاقرار الذى اكره عليه
ولكن بوجود المال المسروق معه الذى توصل اليه بالاقرار فصل ومن ذلك قول على
رضى الله عنه للظعينة التى حملت كتاب حاطب فانكرته فقال لها لتخرجن الكتاب او لنجردنك
فلما رأت الجد اخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعى الخصم الفلس وانه لا شى معه فقال
المدعى للحاكم المال معه وسال تفتيشه وجب على الحاكم اجابته الى ذلك ليصل صاحب
الحق الى حقه وقد كان الاسرا من قريظة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون
عن مآزرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره ومن
ذلك فى مسئلة الهارب وفى يده عمامة وعلى راسه اخرى واخر حاسر الراس خلفه علما
ضروريا ان العمامة له وانه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجه من الوجوه
فكيف تقدم اليد التى غايتها انه تفيد ظنا ما عند عدم المعارض على هذا العلم الضرورى
اليقينى وينسب ذلك الى الشريعة فصل ومن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وامره ان يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها
لذلك فجعل وصفه لها قائما مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها اظهر واصدق

من البينة

طلب متهم

مطلب اذا ادعى الشخص الفلس فقال المدعى للحاكم المال معه

٨ من البينة وقد سئل الامام احمد عن المستاجر ومالك الدار اذا تنازعا دفينا
فى الدار فكل واحد منهما يدعى انه له فقال من وصفه منهما فهو له وهذا من كمال
فقهه وفهمه رضى الله عنه وسئل عن البلد يستولى عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون
فيوجد فيه ابواب مكتوب عليها كتابة المسلمين انها وقف انه يحكم بذلك لقوة هذه
الامارة وظهورها فصل وكذلك اللقيط اذا تداعاه اثنان ووصف احدهما علامة
خفية بجسده حكم له به عند الجمهور فصل ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب وليس
هاهنا الا مجرد الامارات والعلامات قال بعض الفقهاء ومن العجب انكار
لحوق النسب بالقافة التى اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة
الصحابة من بعده وحكم بها عمر ابن الخطاب والحاق النسب فى مسالة من تزوج
باقصى المغرب امرأة باقصى المشرق وبينهما مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد
باكثر من ستة اشهر بولد وتزوجها ثم قال عقيب العقد هى طالق ثلاثا ثم اتت بولد
انه يكون ابنه لانها فراش واعجب من ذلك انما تصير فراشا بهذا العقد بمجرده ولو كان
له سرية يطاها ليلا ونهارا فاتت بولد لم يلحقه نسبه لانها ليست فراشا ولا يلحقه
حتى يدعيه فيلحقه بالدعوى لا بالفراش وقد تقدم الاستشهاد واعتماده على ظاهر
الامارات المغلبة على الظن صدق المدعى فيجوز له ان يحلف بناء على ذلك ويجوز
للحاكم بل يجب عليه ان يثبت له حق القصاص او الدية مع علمه انه لم ير ولم يشهد فاذا
كان هذا فى الدماء المبنى امرها على الخطر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان
فانا نحكم بقتل المراة ورجمها اذا نكلت عن اللعان والصحيح انا نحدها وهو مذهب
الشافعى وهو الذى دل عليه القران فى قوله ويدرؤ عنها العذاب والعذاب هاهنا
هو العذاب المذكور فى اول السورة فى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

مطلب العمل بالكتابة

مطلب القافة

لعله صح

استشهاد بن عقيل بالكو فى القسامة وهو من خبر
م